مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 03 السنة 2020 ص 67 - 90

تاريخ الإرسال: 2020/01/03 تاريخ القبول: 2020/04/14

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة

National Agency for Investment Development in new investment laws

د. خواثرة سامية Dr. Khouatra Samia
khouatra.samia@yahoo.com
كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس Faculty of Law, Boumerdes

الملخص:

من أجل استقطاب المستثمر الوطني والأجنبي على حد السواء اهتم المشرع بالإطار المؤسسي للاستثمار وعلى الخصوص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر ركيزة الجهاز الاستثماري نتيجة للمهام المنوطة بها، بالإضافة إلى الهياكل المحلية التابعة لها والمتمثلة أساسا في الشباك الوحيد اللامركزي الذي بدوره يضم أربعة مراكز، وهذا ما أكدته نصوص مواد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن الهدف من هذه الدراسة هو البحث في مدى فعالية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتطوير وترقية الإستثمار، وسنوضح ذلك باعتماد المنهج الوصفي لوصف هياكل الاستثمار في الجزائر،مع استعمال المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية من أجل الوصول إلى نتيجة هامة وهي أن سن القوانين فقط غير كاف، ولكن يجب تفعيلها ولا يكون ذلك إلا بتفعيل دور الوكالة والهياكل المحلية التابعة لها من أجل تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لجلب رؤوس أموال أكثر،وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية التي تصبو إليها الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، الوكالة، الهياكل المحلية، الشباك الوحيد اللامركزي المراكز المستحدثة.

المؤلف المرسل: خواثرة سامية، الايميل: KHOUATRA.SAMIA@YAHOO.COM

Abstract:
In order to encourage and try to attract both to attract both national and foreign investors, the legislator has been concerned with the institutional framework for investment, including the National Investment Development Agency, which is the highest head of the investment system and its mainstay as a result of its mandated tasks, In addition to its local structures, mainly the single decentralized window, which in turn comprises four centers, This is clearly evident in Law 16-09 on investment promotion and decree Executive 17-100 which includes the powers of the National Agency for the Development, organization and operation of investment.
The mere enactment of legislative texts alone is not sufficient in the development and promotion of investment, but it must be activated and only by activating the role of the Agency and the their local structures in order to encourage inward investment and attract as many foreign investors as possible to bring more capital, The economic development to which Algeria aspires is thus achieved.
Keywords: Investment, agency, local structures, single-window decentralized, newly created centers.

المقدمة:

أصبحت أغلب الدول النامية تعاني من مشكلة التنمية الإقتصادية، والجزائر من هذه الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية، من خلال البحث عن أدوات تطويرها، ولعل أنجح وسائل التنمية هو جلب الاستثمار وتطويره لذلك فهي تعمل على إيجاد الطرق والأساليب المحفزة لذلك.

لقد قام المشرع الجزائري وضع نصوص تشريعية من أجل تشجيع وتطوير الاستثمار على اعتباره دافع قوي لعجلة التنمية، ومنذ فترة ليست بالبسيطة كانت بدايتها القانون رقم 63-277 ثم القانون رقم 93-12 فالأمر رقم 03-01 وكلها كانت تتعلق بالاستثمار وترقيته عن طريق إحداث امتيازات وحوافز تتجدد بتجدد النصوص القانونية، كما أهتم المشرع بالإطار المؤسسي للاستثمار ومن بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تمثل محور دراستنا.

ولقد تناولنا في هذه الدراسة تعريف الوكالة والمهام المنوطة بها، وكذلك الهياكل المحلية التابعة لها معتمدين في ذلك على القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مع الرجوع للمرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم مبرزين الدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الوكالة في تطوير وترقية الاستثمارات التي تشكل النهضة الاقتصادية التي تصبوا إليها الجزائر.

الإشكالية:

إذا اعتبرنا أن الوكالة من أهم مكونات أجهزة الاستثمار في الجزائر فما هو الدور الفعال الذي تقوم به هذه الوكالة من أجل تطوير وترقية الاستثمار وما هي الهيئات المحلية التابعة لها التي تساعدها في ذلك؟

فرضية الدراسة:

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الجهاز الرئيسي والفعال في دراسة ومتابعة ملفات الإستثمار، اذ تعمل على ترقية ودعم الاستثمارات.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لجهاز الوكالة، لنتوصل في الأخير إلى نتائج أهمّها تفعيل دور الوكالة والهياكل المحلية التابعة لها من أجل تشجيع وتطوير الاستثمار في الداخل من جهة، وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب لجلب رؤوس أموال أكثر، وبالتالي تحقيق التنمية في جميع المجالات.

محاور الدراسة:

المحور الأول: تعريف الوكالة والمهام المنوطة بها

المحور الثاني: الهياكل المحلية التابعة للوكالة

المحور الأول: تعريف الوكالة والمهام المنوطة بها

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر 01-03 من أهم الآليات المستخدمة في تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر، وهذا ما دفعنا للبحث في مفهوم هذه الوكالة من حيث التعريف القانوني الذي أعطي لها من جهة، وكذلك إلقاء الضوء على الدور المهم الذي تلعبه من خلال المهام التي تمارسها في مجال الاستثمار.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

عرف المشرع الجزائري الوكالة في القانون 16-09 في نص المادة 26 بأنها: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

ومن خلال هذا التعريف المذكور أعلاه يمكن اعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشئت من أجله [1]، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا وتحملها التزامات، كما تتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة بها.

أما اعتبارها مؤسسة إدارية فهذا يعني دورها كإدارة، ففي هذا الإطار تعمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر من خلال الأجهزة التابعة لها والمتمثلة في الهيئات المحلية للوكالة والمهام الموكلة لها.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ومن أجل تحقيق الوكالة أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثلة أساسا في تشجيع الاستثمار أوكل لها المشرع صلاحيات مهمة ومتنوعة نص عليها القانون 16-09 في نص المادة 26 منه ".....تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية؟، بما يأتي:

* تسجيل الاستثمارات،
* ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

* ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،
* تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع،
* دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،
* الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال،
*تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،
*المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،
*تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

كما نصت المادة 3 من المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي عدلت من أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 على مهام تقوم الوكالة الوطنية بتأديتها فجاء نصها كما يلي:" تكلف الوكالة بما يأتي:

أ- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
ب- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الانجاز.
ج- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
د- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
هـ- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
و- تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26و35و36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون".

ومن خلال قراءة نص المادتين المذكورتين أعلاه المادة 26 من القانون 16-09 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 يتضح لنا وجود تكرار لمعظم مهام الوكالة إن لم نقل كلها ومثال ذلك: تسجيل الاستثمارات وترقية الفرص و دعم المستثمرين...الخ،

مما يدفعنا للتساؤل ما الهدف من وراء تكرار هذه المهام في نصين تشريعيين حديثين متتالين في الصدور؟ وماذا قصد المشرع الجزائري بذلك ؟ ونظن أنه كان من الأفضل تعداد هذه المهام في المرسوم التنفيذي 17-100 لأنه التشريع المخول له تحديد صلاحيات ومهام الوكالة دون غيره، وبذلك يتجنب تكرارها في القانون 16-09، مع الإشارة إلى أن تعريف الوكالة تضمنه القانون 16-09 ولم يتطرق له المرسوم التنفيذي 17-100 وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك لأنه لا جدوى من تكرار التعريف لنفس الهيئة.

كما لاحظنا من خلال مقارنة نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 وأحكام المادة 3 المعدلة من المرسوم التنفيذي 06-356، تبين أن نص هذه الأخيرة جاء مفصلا ومفسرا لمهام الوكالة أكثر منه في النص الجديد، ذلك أنه ورد في فقرات كل فقرة معنونة بمهمة وكل مهمة موضحة بالإجراءات والصلاحيات المخولة لها من أجل انجازها [2].

غير أنه يمكن الإشادة بالدور الذي تلعبه الوكالة من أجل تطوير وترقية الإستثمار، فمن ابرز المهام الموكلة للوكالة هي جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، بالإضافة إلى مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز، وتسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.

كما أوكلت الحكومة لهذه الوكالة مهمة تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع حيث ستساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه [3].

وفضلا عن قيامها بالدور الإداري من أجل تشجيع الاستثمار فهي تقوم بدور مكمل ينطوي عن الترويج للاستثمار بالجزائر عبر مختلف الوسائل الإعلامية والإشهارية منها

بالإضافة إلى أنشاء موقع الكتروني خاص بها يعرض الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، و ينشط تحت عنوان (**www.andi.dz**) [4].

وتحاول الوكالة استقطاب المستثمر بتقديمها لخدمة الاستقبال وتقديم الاقتراحات على الجهات المعنية من اجل تحسين المناخ الاستثماري لجلب المستثمرون الأجانب والمحليين، ويمكن جلب المستثمر الأجنبي عن طريق وسائل الترويج الخارجي ويتم ذلك بواسطة شركات السياحة والطيران والفنادق والسفارات المعتمدة للدولة في دول العالم،أو إرسال الوفود والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والحوارات البينية الدولية، وعرض الدولة لمكان رحب وخصب للاستثمار بما يتلائم مع خطط تشجيع الاستثمار [5].

وفي مقابل معالجتها لملفات الاستثمار تحصل على مقابل مالي يحدد مقداره وكيفيات الحصول عليه التنظيم المعمول به في ذلك طبقا لنص المادة 26 من القانون 16-09 الذي يتعلق بترقية الاستثمار في فقرتها الأخيرة، حيث نصت على أنه:"... تحصل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

ثالثا: إدارة وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أن مجلس الإدارة هو من يدير الوكالة، ويرأسه ممثل السلطة الوصية ، ويسيرها المدير العام ويساعده في ذلك أمين عام، وأضاف نص المادة 5 أن النظام الداخلي يعده بقرار مشترك بين كل من الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربع مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات، ويصادق على النظام الداخلي للوكالة من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة[6]، الذي يتولى بدوره أمانة مجلس الإدارة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري حافظ على هذه الإدارة والتسيير، غير أنه غير وعدل في تشكيلة المجلس فبالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 التي تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-356 :"... يتشكل مجلس الإدارة من:- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية [7].- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.-ممثل الوزير المكلف بالصناعة.-ممثل الوزير المكلف بالسياحة.- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خفض من عدد الممثلين الذين يشكلون مجلس الإدارة فألغى عضوية كل من ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، وممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، وممثل محافظ بنك الجزائر، وممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعضوية الممثلين الأربع لأرباب العمل المعينين من نظرائهم وفي المقابل استحدث عضوية ممثل الوزير المكلف بالفلاحة [8] وهنا يثور التساؤل الآتي: هل هذا له علاقة بحركة الاستثمار في الجزائر؟ وما جدوى استحداث ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة فهل هناك نية في الاستثمار الفلاحي مستقبلا؟ كل هذه التساؤلات ستجد جوابا خلال السنوات القليلة القادمة عندما تتضح معالم تطبيق قانون الاستثمار الجديد.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الإبقاء على نص المادتين 7 و8 من المرسوم 06-356 ولم يتم تعديلهما، حيث يتم تعيين السلطة الوصية على الوكالة بقرار من أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية، وفي

حالة الانقطاع عن الوظيفة يجوز استخلافهم وتنتهي العهدة بانتهاء الوظيفة [9]، كما يستفيد أعضاء مجلس الإدارة من التعويضات التي تمنح لهم بمناسبة المصاريف التي يتحملونها [10].

أما بالنسبة لاجتماعات مجلس الإدارة فقد كان يجتمع في ظل المرسوم 06-356 ووفقا لنص المادة 9 منه أربع مرات (4) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه، أما في ظل القانون الجديد ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-100 فانه يجتمع في دورة عادية مرتين(2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، والملاحظ أنه تم تقليص عدد الاجتماعات من 4 إلى 2 في السنة.

ويجتمع مجلس الإدارة من أجل التداول حول جدول الأعمال عن طريق استدعاء أعضائه خلال 15 يوما قبل انعقاد الاجتماع في الظروف العادية، أما في المداولات الاستثنائية ففي اجل لا يقل عن 8 أيام [11]، ويشترط حضور ثلثي الأعضاء لتصح مداولاته فإذا لم يكتمل النصاب يستدعى للمرة الثانية دون اشتراط أي نصاب وتكون حينئذ مداولاته صحيحة[12]، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وتدون هذه المداولات في محاضر مرقمة في دفتر خاص، يتم توقيعها من رئيس مجلس الإدارة، وتبلغ إلى جميع الأعضاء وكذلك إلى السلطة الوصية خلال 15 يوما الموالية للتداول[13].

وقد نصت المادة 13 على المسائل التي يجب أن بتداولها مجلس الإدارة، وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر لورود كلمة –على الخصوص– في صلب المادة، وتتمثل مسائل المداولات في ما يلي:

* مشروع النظام الداخلي،
* المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
* مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها[14]،
* قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
* مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
* الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير[15]،
* إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج،
* إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

ويعين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الوصي، وتنهى مهامه بنفس الإجراء[16]،ويساعده في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون ونوابهم ورؤساء دراسات يعينون كذلك بموجب مرسوم رئاسي وبه تنهى مهامهم[17].

وبما أن المدير يتصرف باسم الوكالة ولحسابها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمالها، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة[18]، وهو من يعينهم إن لم تحدد طريقة لتعيينهم وهو المكلف الرئيسي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويساهم في كل عمل من شأنه تحسين وتعزيز نشاط الوكالة في مجال تطوير الاستثمار[19]، ولأجل ذلك فهو مسئول عن سير هذه الوكالة وعن كل الأخطاء الناتجة عن ذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقواعد العامة[20].

ويتوجب على المدير العام للوكالة إعداد تقرير عن جميع نشاطات الوكالة كل ثلاثة أشهر ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، ويتضمن هذا التقرير حصيلة

التصريحات بالاستثمارات المسجلة وقرارات منح الامتيازات المسلمة والاتفاقيات المبرمة ومدى انجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة والتدفقات المالية الناجمة عنها[21]، ويبرم كل التصرفات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة، كما له الحق في تفويض إمضائه لكن في حدود اختصاصاته، وهو من يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها[22]، لأنه الآمر بصرف الميزانية[23]، وتتم الموافقة عليها من السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية. وللمدير العام الاستعانة بخدمات المستشارين والخبراء إذا اقتضت الحاجة لذلك لكن بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة[24]، ويتلقى المدير العام راتبا مقابل أدائه لمهامه استنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة المكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة.

وتجدر الملاحظة أنه لم يتم تعديل المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-356 حيث بقي المدير العام للوكالة يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد اللامركزي.

المحور الثاني: الهياكل المحلية التابعة للوكالة

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-100 على انه يتم استبدال عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 06-356 " الشباك الوحيد" ب" الهياكل المحلية للوكالة "، ونقف عند هذا التغيير حيث – وحسب رائينا – ما الجدوى من استبدال العنوان بتغيير المصلحات فقط مع بقاء المضمون نفسه والسند في ذلك مجموعة الملاحظات الي سجلناها والمتمثلة في ما يلي :

* استبدال العنوان من الشباك الوحيد إلى الهياكل المحلية للوكالة يوحي بأنه تم إنشاء هيئات أخرى إلى جانب الشباك، غير انه بقراءة المادة 21 من المرسوم 17-100:" توضع الهياكل المحلية للوكالة في شكل الشباك الوحيد المركزي..." نتأكد بأن هذه

الهياكل المحلية هي ذاتها الشباك الوحيد المركزي، ولا توجد هيئة جديدة بالموازاة مع الشباك لأنه هو من يضم المراكز.

* هناك من سيقول بأن إنشاء المراكز الأربعة التي استحدثت وفقا للقانون 16-09 والمرسوم 17-100 هي المقصودة بالهياكل المحلية، نجيب فنقول أن الشباك هو المقصود بذلك كما وضحنا من قبل في المادة 21 من الرسوم المذكورة أعلاه ، بالإضافة إلى أن هذه المراكز تابعة للشباك الوحيد وفقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-100:" يضم الشباك الوحيد اللامركزي ....مركز تسيير المزايا، مركز استفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية". وبالتالي لو ظل عنوان الفصل الثالث الشباك الوحيد فان استحداث هذه المراكز لن يؤثر فيه لأنها تابعة إلى هذا الشباك.

* لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح اللامركزي في المرسوم 17-100 مع أنه كان يطلق من قبل مصطلح غير المركزي في المرسوم التنفيذي 06-356، ونظن أنه أحسن المشرح في ذلك لأنه الأصح قانونا من وجهة نظرنا.

* بالعودة إلى نص 27 من القانون 16-09 والتي تنص على أنه:" تنشأ لدى الوكالة (4) أربعة مراكز...- مركز تسيير المزايا...- مركز استفاء الإجراءات ...- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ...- مركز الترقية الإقليمية...". والمادة 23 من المرسوم 17-100 التي تنص على أنه:" يضم الشباك الوحيد اللامركزي... المراكز الأربعة: مركز تسيير المزايا، مركز استفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية"، ويثور التساؤل حول ما إذا كان كلا من الوكالة والشباك الوحيد اللامركزي يضمّان هذه المراكز (موجودة على مستوى الوكالة ، وموجودة على مستوى الشباك).

وبعد الإشارة إلى هذه الملاحظات يمكننا أن ندرس الهياكل من جانبين أساسيين هما:

أولا: الشباك الوحيد اللامركزي

ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يقوم بإدارته مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[25].

وينص المرسوم التنفيذي على المهام التي أوكلت إلى مدير الشباك تتمثل فيما يلي[26]:

* ينشط وينسق نشاط المراكز الأربعة المنصوص عليها في المادة 23 منه.
* يكلف بصفته المقابل الوحيد، باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وترجيهها للمصالح المعنية وحسن انهائها.
* يمارس السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.
* يمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان[27].

ويساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي في أدائه لمهامه رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة[28]، طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100.

ثانيا: المراكز المستحدثة

وفقا لنص المادة 23 من المرسوم 17-100 يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية أربعة مراكز هي: مركز تسيير المزايا، ومركز استقاء الإجراءات، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وأخيرا مركز الترقية الإقليمية.

وقبل التطرق لتعريف كل مركز على حدا وإلى أهم وظائفه، نشير إلى أن رؤساء كل المراكز يعينون بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من المدير العام

للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويعملون تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد المركزي [29]، باستثناء رئيس مركز تسيير المزايا فيخضع لشروط مغايرة نراها عند التطرق لدراسة هذا الأخير.

أما بالنسبة لأعوان الإدارات والهيئات العمومية لدى المراكز يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الإدارات أو الهياكل الملحقين بها، ويخضعون إلى تنظيم داخلي يعده، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية، وهم ملزمون بالتقيد به بصرامة، كما يستفيدون من نظام التعويض المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها[30].

ويضيف نص المادة 28 مكرر3: يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بانجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية".

أ/مركز تسيير المزايا: يعين رئيس المركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويعمل تحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد،وتحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا[31]،ويتلقى راتبه من طرف إدارته الوصية،واستنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب[32].

ويساعد رئيس المركز في مهامه عون من الإدارة الجبائية، أو عونان آخران برتبة مفتش على الأقل، كما يمكن أن يساعده أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكونون تحت سلطته الوظيفية [33].

ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والتي تعدل نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-356 بالتفصيل على كل اختصاصات مركز تسيير المزايا وصلاحياته وهي كما يلي:" يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

* يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية،

* يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

* يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة،

* يعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* يعدّ محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار،

* يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة على ظل شروط تفضيلية ويبلّغ القرارات المتعلقة بها،

* يعدّ الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة،

* يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

* يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، ويقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

ب/ مركز استفاء الإجراءات: يتكون هذا المركز من أعوان الوكالة المعنيين، بالإضافة إلى ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء[34].

ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة لنص المادة 27 على أن مركز استفاء الإجراءات يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

ويعدد نص المادة 28 المعدلة بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مهام وصلاحيات مركز استفاء الإجراءات وذلك حسب اختصاص كل ممثل يضمه هذا المركز، كما يلي:

* يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

* يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لانجاز استثماره.

* يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى انتهائها.

* يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

* يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في اقرب الآجال.

يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

* يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

* يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم.

نلاحظ أن مركز استقبال الإجراءات يتكون من ممثلي إدارات وهيئات معنية بالاستثمار شبيهة بتلك التي كان يضمها الشباك الوحيد سابقا،وهذا دليل على إرادة المشرع في تذليل الصعوبات للمستثمر من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات وتقريب الإدارات أكثر بواسطة هؤلاء الممثلين داخل هذا المركز،مثل: ممثل المجلس الشعبي البلدي وهذا لضمان سرعة استخراج الوثائق الشخصية والأوراق الإدارية، وممثل الوكالة لتسهيل إجراءات تسجيل

الإستثمار، وممثل الشغل لان تحقيق معدلات نمو أكبر عن طريق الاستثمار يحقق معدلات بطالة منخفضة [35]...الخ.

ج/ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على أن يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 بالمواد 28 مكرر و28 مكرر1 و28 مكرر 2 و28 مكرر 3 وتحرر كما يلي:

"المادة 28 مكرر: يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات. ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29شوال عام 1437 الموافق 3 اوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، خدمة إعلام وتكوين ومرافقة.

1. بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع،
2. بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع،
3. بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع".

ولهذا المركز دور أساسي في تطوير وترقية الاستثمار من خلال متابعة المشروع الاستثماري ومرافقته من أجل التأكد من حسن سيره ومدى الالتزام بانجازه والاستمرار فيه من جهة، ومن جهة أخرى لتقديم يد المساعدة عند اللزوم للمستثمر، وخاصة المتمثلة في إعداد دورات تدريبية وتكوينية للمستثمر، بالإضافة لدور الإعلام بتوفير المعلومة الصحيحة في وقت قياسي ربحا للجهد والمال، وكل هذه المجهودات خدمة للاستثمار والمستثمر.

د/مركز الترقية الإقليمية: نصت المادة 28 مكرر1 المتممة للمرسوم التنفيذي 06-356 على أنه:" يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة

لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وانجاز إستراتجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها.

وبهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

* القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبينة على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني،

* تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين،

* وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي،

* إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها،

* مسك وضبط بنك معطيات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها،

* تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية،

* وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب،

* وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين".

للإشارة يعمل هذا المركز مع الجماعات المحلية للولاية التي يوجد فيها، من خلال استغلال الثروات والموارد التي تزخر بها من أجل تطوير وتنمية نشاطاتها الاستثمارية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى انه تم تعديل أحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-100 وتحرر كما يأتي:" تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسيير حافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ صدور

القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 والمذكور أعلاه، طبقا للقواعد الناجمة عن التشريع والتنظيم اللذين كانت تخضع لهما".

خاتمة:

عمل المشرع الجزائري جاهدا من اجل استقطاب وتطوير الاستثمار، باعتباره محرك التنمية الإقتصادية، فسن العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالاستثمار مثل القانون رقم 63-277 والقانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار....الخ" وكان آخر هذه النصوص القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، والمرسوم التنفيذي 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وكل هذه القوانين تبين اهتمام المشّرع بالإطار المؤسسي للاستثمار فقد تم إنشاء العديد من الهياكل المؤطرة للاستثمار وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

عرفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عدة تطورات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المستمرة التي عرفتها وتعرفها الجزائر، حيث كانت تدعى الوكالة لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتقع على عاتقها مهمة تسهيل وترقية ومرافقة الاستثمارات في الجزائر.

ويمثل الشباك الوحيد اللامركزي الهياكل المحلية للوكالة، وتتمثل مهمة الشباك في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا السبب استحدثت المراكز الأربعة والمتمثلة في مركز تسيير المزايا، ومركز استقاء الإجراءات، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وأخيرا مركز الترقية الإقليمية، حيث يؤهل ممثلوا الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار،كما يمكنهم التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، وبالتالي يعتبر جهاز الاستثمار الجديد الأداة الحقيقية لتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية وغيرها في مواجهة المستثمرين.

وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في خلق فضاء يمتد من فكرة مشروع إلى انجازه وتطويره أيضا وهذا ما يعرف بمرافقة المشاريع، غير أنه يجب مراجعة النصوص خاصة التي يعتريها الغموض من جهة، ومحاولة تفعيل هذه النصوص التشريعية الجديدة على أرض الواقع.

المراجع والهوامش المعتمدة:

(1) قاسم جميل قاسم: المؤسسة العامة كإستراتيجية إدارية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، منقول من الموقع الالكتروني:
http://centeruniversitair-d.forum-for-him.com/t31-topic

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها: "تتولى الوكالة المهام الآتية...1- بعنوان مهمة الإعلام...2- بعنوان مهمة التسهيل...3- بعنوان ترقية الاستثمار...4- بعنوان مهمة المساعدة...5-بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي...6- بعنوان تسيير الامتيازات...7- بعنوان مهمة المتابعة..." وقد وردت هذه المهام ضمن الباب الثاني للمرسوم.

(3) نسرين محفوف : مرسوم جديد يحددها في الجريدة الرسمية، هذه مهام الوكالة الوطنية لتطير الاستثمار، الصفحة الرئيسية، الاقتصاد، بتاريخ 29 مارس 2017، مقال على الموقع الالكتروني:
http://www.eldjazaironline.net/Accueil/

(4) موقع الوكالة: www.andi.dz

(5) محمد أبو سمرة ، الإعلام التنموي ، دار الراية للنشر و التوزيع ، دون طبعة ،عمان 2011.

(6) تم الإبقاء على نص المادتين 4 و5 من المرسوم 06- 356 ولم يتم تعديلهما.

(7) ملاحظة: وردت عبارة بالنسبة لممثل الوزارة المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06- 356، وقد تم سقوط عبارة الداخلية منها. كما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17- 100 أعلاه.

(8) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006:" يتشكل مجلس الإدارة من: – ممثل السلطة الوصية، رئيسا.– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.– ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.– ممثل الوزير المكلف بالصناعة.– ممثل الوزير المكلف بالتجارة – ممثل الوزير المكلف بالسياحة.– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.– ممثل محافظ بنك الجزائر.– الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.– ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.– أربعة(4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

(9) نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

(10) نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

(11) نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره.

(12) نص المادة 11 من المرسوم نفسه.

(13) نص المادة 12 من المرسوم نفسه.

(14) راجع نص المادة 30 من المرسوم نفسه.

(15) راجع نص المادة 32 من المرسوم نفسه.

(16) نص المادة 14 المرسوم نفسه.

(17) نص المادة 15 المرسوم نفسه.

(18) نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06- 356.

(19) نص المادة 17 من المرسوم نفسه.

(20) نص 16 المرسوم نفسه.

(21) نص المادة 18 من المرسوم نفسه.

(22) أنظر المادة 31 من المرسوم نفسه والتي تنص على مشتملات الميزانية من الإيرادات والنفقات.

(23) نص المادة 19 والمادة 33 من المرسوم نفسه.

(24) نص المادة 20 من المرسوم نفسه.

(25) نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

- ملاحظة: كان المدير في ظل المرسوم 06- 356 طبقا لنص المادة 26، يرتب ويصنف راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

(26) نص المادة 21 المذكورة أعلاه.

(27) يفهم من عبارة – باقي الأعوان–أعوان الشباك الوحيد، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 29 من المرسوم 06- 356 نجد أن من يمارس هذه السلطة هو المدير العام للوكالة، فماذا يقصد المشرع بعبارة باقي الأعوان.

(28) وقد تم إلغاء عبارة – رؤساء مكاتب– المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06- 356.

(29) نص المادة 28 مكرر2/2 من المرسوم 17- 100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

(30) راجع المادة 22 من المرسوم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

(31) نص المادة 1/25 من المرسوم التنفيذي 17-100.

(32) نص المادة 28 مكرر1/2 من المرسوم نفسه.

(33) نص المادة 26 من المرسوم نفسه.

(34) نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17- 100 المعدلة لنص المادة 28 من المرسوم 06- 356، يتكون من ممثلين عن سبع هيئات وهي كالآتي:" الوكالة،

المجلس الشعبي البلدي مقر الشباك، المركز الوطني للسجل التجاري، التعمير، البيئة، العمل، صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء".

(35) عبد الكريم كاكي : الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2013.